

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القانون المدني
الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

- بعد الإطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ .
- وعلي الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ .
- وعلي القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه، وقد أصلرناه

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٣٧٧) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، النص الآتي :
« ويتقادم بخمس سنوات الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريانها من يوم دفعها » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

صدر بالقاهرة في ١٣ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١١ م

صورة مرسلة الي السيد / وزير المالية

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامي سعد زغلول)